جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقم (٩٨) لسنة ٢٠٢١

صدر القانون رقم (٢١٣) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل القانون رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .

ولما يهدف إليه الصندوق من دعم وتمويل وإدارة وتشييد المشروعات التعليمية ، بما في ذلك إقامة المدارس والمنشآت والمراكز التعليمية والإنتاجية ، وتجهيزها وصيانتها وترميمها ، واستثمار أموال الصندوق في إطار الخطة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المستدامة للدولة في مجال التعليم العام والفني .

فإنه يتم إتباع الآلية الآتية لتحصيل وتوريد موارد الصندوق :

١. على الجهات الحكومية المعنية بتحصيل موارد الصندوق (رسوم / حصيلة الغرامات / غيرها) وتعليتها **بحساب الدائنون باسم / حصيلة صندوق دعم وتمويل وإدارة وتشييد المشروعات التعليمية** ، وتوريدها بأمر دفع إلكتروني للكود المؤسسي للصندوق رقم (٣٢١٠٨٠٠١) ، بحد أقصى اليوم العاشر من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التحصيل .
٢. تقوم الجهات بإرسال أصل أمر الدفع الإلكتروني موقعًا توقيعًا (أول وثان) وممهور بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالجهة ، مرفقًا به بيان بمتحصلات الصندوق .
٣. يتحمل المسئولون الماليون بالجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ والمعدل بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٢٠ ، مسئولية التأخير في تحصيل وسداد مستحقات الصندوق في مواعيدها المقررة ، على أن يقوم ممثلي وزارة المالية بالجهات بإخطار الصندوق بقيمة المبالغ المستحقة له في حالة مخالفة المسئولين الماليين لأحكام القانون وهذا الكتاب لإعمال شئونه على العنوان :
   - **٣ ش صالح سليم – الجزيرة – الزمالك – القاهرة صندوق بريد (١١٥٦٨)**
   - **Esf.support@moe.edu.eg**
٤. على أجهزة التفتيش المالي التأكد من تحصيل موارد الصندوق وسدادها في المواعيد المقررة للكود المؤسسي للصندوق ، وإخطار إدارة الصندوق عن أية مخالفات لإعمال شئونها .

وتُوجه وزارة المالية نظر كافة رؤساء الجهات والمسئولين الماليين بالجهات المخاطبة بأحكام القانون سالف الذكر ، والمديرين الماليين والمراقبين الماليين ، ومديري ووكلاء الحسابات ، وأجهزة التفتيش المالي بوزارة المالية ، مراعاة ما تقدم .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
محاسب / طارق بسيوني محمد

صدر في : ٩٦ / ٤ / ٢٠٢١
(محمود عمر / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩

بإنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد : (٢، ٣، ٥، ٦، ٧) من القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ، النصوص الآتية :

مـادة (٢) :

يهدف الصندوق إلى دعم وتمويل وإدارة وتشييد المشروعات التعليمية ، بما فى ذلك إقامة المدارس والمنشآت والمراكز التعليمية والإنتاجية ، وتجهيزها وصيانتها وترميمها ، واستثمار أموال الصندوق بما فى ذلك إنشاء وتأسيس الشركات فى إطار الخطة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المستدامة للدولة فى مجال التعليم العام والفنى ، وفقًا للائحة التنفيذية لهذا القانون .

مـادة (٣) :

تتكون موارد الصندوق مما يأتى :

١ - حصيلة الرسوم والغرامات المقررة بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١

٢ - حصيلة رسم إضافى مقداره خمسة عشر جنيهًا على طلبات الالتحاق بمدارس مرحلتى التعليم الثانوى العام والثانوى الفنى ، وكذلك عند إعادة القيد فيها .

٣ - حصيلة رسم إضافى مقداره عشرة جنيهات على طلبات التقدم لامتحانات الشهادات العامة ، ورسم إضافى آخر بذات القيمة على طلبات استخراج هذه الشهادات.

٤ - حصيلة رسم يصدر بتحديده قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى على التراخيص المتعلقة بإنشاء المدارس الخاصة وتجديدها ، والمدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) وتجديدها ، على ألا يقل الرسم عن عشرة آلاف جنيه ولا يجاوز خمسين ألف جنيه .

٥ - حصيلة رسم يصدر بتحديده قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى على طلبات نقل التلاميذ أو تحويلهم بين المدارس الخاصة ، وكذا على طلبات نقل التلاميذ أو تحويلهم بين المدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) ، على ألا يقل الرسم عن خمسين جنيهًا ولا يجاوز مائتى جنيه .

٦ - حصيلة طابع تعليم مقداره عشرة جنيهات يلصق على جميع الاستمارات، وطلبات الحصول على الشهادات والمستخرجات التى لا تندرج فى البنود السابقة والتى تقدم إلى وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى أو إلى مديريات التربية والتعليم وإداراتها التعليمية .

٧ - حصيلة رسم يصدر بتحديده قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى على كل ترخيص لمنشأة صناعية وفقًا للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ، على ألا يقل الرسم عن خمسين جنيهًا ولا يجاوز خمسة آلاف جنيه .

٨ - سندات بناء المدارس والمنشآت التعليمية والإنتاجية التى تصدر وفقًا لأحكام هذا القانون .

٩ - (١٠٪) سنويًا من حصيلة الغرامات المحكوم بها وفقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

١٠ - (١٠٪) سنويًا من حصيلة حساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظات، والمدن ، والقرى .

١١ - ما يقدمه المواطنون من مساهمات مالية وعينية ، لتمويل أغراض الصندوق بالجهود الذاتية .

١٢ - ما تخصصه الدولة فى موازنتها لأغراض الصندوق .

١٣ - حصيلة استثمار أموال الصندوق .

١٤ - الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا التى يقبلها مجلس الإدارة ، وفقًا للضوابط التى يقررها .

١٥ - حصيلة رسم يصدر بتحديده قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى على مصاريف المدارس الخاصة ، والمدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) على ألا يقل الرسم عن نسبة (١٪) ولا يجاوز (٣٪) من الرسوم الدراسية .

١٦ - أى موارد أخرى لا تندرج فى البنود السابقة . وتشمل النفقات السنوية للصندوق أوجه الإنفاق المحددة له فى الموازنة العامة للدولة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وضوابط ومعايير تنفيذ أحكام هذه المادة .

مادة (٥) :

يتولى بنك الاستثمار القومى بناءً على اقتراح مجلس إدارة الصندوق إصدار سندات بناء المدارس أو المنشآت التعليمية أو الإنتاجية التابعة لوزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى ، وذلك وفقًا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ، ويعفى العائد الاستثمارى لهذه السندات من جميع الضرائب والرسوم .

مـادة (٦) :

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة ، يشكل على النحو الآتى :

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى رئيسًا .

مدير الصندوق .

أربعة من رؤساء القطاعات بوزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى والهيئات التابعة لوزير التربية والتعليم والتعليم الفنى يصدر باختيارهم قرار منه لمدة سنتين قابلة للتجديد .

خبير فى مجال نشاط الصندوق يصدر باختياره قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى لمدة سنتين قابلة للتجديد .

أربعة ممثلين لوزارات التنمية المحلية والمالية والتخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى والاستثمار يصدر باختيارهم قرارات من الوزراء المختصين لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مـادة (٧) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على شئون الصندوق ، وتصريف أموره ورسم السياسة التى يسير عليها ، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من القرارات لتحقيق الأغراض التى أنشئ من أجلها ، وله على الأخص ما يأتى :

١ - إصدار اللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون الإدارية والفنية للصندوق، وكذلك إصدار اللوائح المالية بالتنسيق مع وزارة المالية .

٢ - وضع ضوابط قبول الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا وما يقدمه المواطنون من مساهمات مالية وعينية .

٣ - النظر فى التقارير التى تقدم عن سير العمل بالصندوق ، ومركزه المالى .

٤ - الموافقة على مشروع موازنة الصندوق وحسابه الختامى تمهيدًا للعرض على الجهات المختصة وفقًا لقانون الموازنة العامة للدولة .

٥ - مباشرة جميع التصرفات اللازمة لإدارة أموال الصندوق واستثمارها .

٦ - النظر فى كل ما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل فى نطاق اختصاص الصندوق .

(المادة الثانية)

تستبدل عبارة «وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى» بعبارة «وزير التعليم» وكذا تستبدل عبارة «وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى» بعبارة «وزارة التربية والتعليم»، أينما وردت بأحكام هذا القانون ، وكذا يستبدل مسمى القانون «صندوق دعم وتمويل وإدارة وتشييد المشروعات التعليمية» بمسمى «إنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية» .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى قرارًا بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ٣ ديسمبر سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩

بانشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ ينشأ بوزارة التربية والتعليم صندوق خاص يسمى « صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية » تكون لـه الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير التعليم ومقره مدينة القـاهرة .

مادة ٢ ـ يهدف الصندوق الى دعم وتمويل المشروعات التعليمية بما فى ذلك اقامة المدارس والمنشآت والمراكز التعليمية وتجهيزها وصيانتها وترميمها فى اطار الخطة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسة العـامة للدولة فى مجال التعليم .

مادة ٣ ـ تتكون موارد الصندوق من :

١ ـ حصيلة جميع الرسـوم والغرامات المقررة بقانون التعليم رقم ١٣٩ لسـنة ١٩٨١ وتعديلاته .

٢ ـ حصيلة رسم اضافى مقداره أربعة جنيهات على ما يقدم من طلبات عند الالتحاق بمدارس مرحلتى التعليم الثانوى والثانوى الفنى ، وكذلك عند اعادة القيد فيهـا .

٣ ـ حصيلة رسم اضافى مقداره جنيهان على ما يقدم من طلبات لامتحانات الشهادات العامة ورسم اضافى آخر بذات القيمة عند استخراج هذه الشهادات .

٤ ـ حصيلة رسم يصدر بتحديده قرار من وزير التعليم على التراخيص المتعلقة بانشاء المدارس الخاصة وتجديدها على ألا يقل الرسم عن مائة جنيه ولا يجاوز ألف جنيه .

٥ ـ حصيلة رسم يصدر بتحديده قرار من وزير التعليم على طلبات نقل التلاميذ أو تحويلهم بين المدارس الخاصة على ألا يقل عن خمسة جنيهات ولا يجاوز عشرين جنيها .

٦ ـ حصيلة طابع تعليم مقداره جنيه ، يلصق على جميع الاستمارات وطلبات الحصول على الشهادات والمستخرجات التى لا تندرج فى البنود السابقة والتى تقدم الى وزارة التربية والتعليم أو الى مديريات التربية والتعليم وادارتها التعليمية .

٧ ـ حصيلة رسم يصدر بتحديده قرار من وزير التعليم على كل ترخيص لمنشأة صناعية وفقا للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها على ألا يقل الرسم عن خمسين جنيها ولا يجاوز خمسمائة جنيه .

٨ ـ سندات بناء المدارس التى تصدر وفقا لأحكام هذا القانون .

٩ ـ ١٠٪ سنويا من حصيلة الغرامات المحكوم بها وفقا لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء .

١٠ ـ ١٠٪ سنويا من حصيلة حساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظات والمدن والقرى .

١١ ـ ما يقدمه المواطنون من مساهمات مالية وعينية لتمويل أغراض الصندوق بالجهود الذاتية .

١٢ ـ ما تخصصه الدولة فى موازنتها لأغراض الصندوق .

١٣ ـ حصيلة استثمار أموال الصندوق .

١٤ ـ الاعانات والتبرعات والهبات والوصايا التى يقبلهـا مجلس ادارة الصندوق .

١٥ ـ أية موارد أخرى لا تندرج فى البنود السـابقة وتشـمل النفقات السنوية للصندوق أوجه الانفاق المحددة له فى الموازنة العامة للدولة .

مادة ٤ ـ تلتزم الأجهزة القائمة على تحصيل الضرائب والرسوم بتحصيل الرسوم المفروضة لصالح الصندوق وتوريدها للصـندوق وفقـا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التعليم بالاتفاق مع وزير المـالية .

ويصدر قرار من مجلس ادارة الصندوق بتنظيم الانفاق من موارد الصندوق على الأغراض التى يهدف اليها وذلك فى ضوء الخطة العامة للدولة .

مادة ٥ ـ يتولى بنك الاستثمار القومى بنـاء على اقتراح مجلس ادارة الصندوق اصدار « سندات بناء المدارس » المشار اليها فى البند (٨) من المادة (٣) وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير المـالية بالاتفاق مع وزير التعليم . ويعفى العائد الاستثمارى لهذه السندات من جميع الضرائب والرسـوم .

مادة ٦ ـ يتولى ادارة الصندوق مجلس ادارة يشكل على النحو الآتى :

رئيسـا
ـ وزير التعليم

أعضـاء
ـ مدير الصندوق
ـ أربعة من رؤسـاء القطاعات بوزارة التربية والتعـليم والهيئات التابعة لوزير التعليم يصـدر باختيارهم قرار من وزير التعليم لمدة سنتين قابلة للتجديد
ـ ثلاثة من ذوى الخبرة فى مجال نشاط الصندوق ، يصدر باختيارهم قرار من وزير التعليم لمدة سنتين قابلة للتجديد

مادة ٧ ـ يختص مجلس ادارة الصندوق بالاشراف على شئون الصندوق وتصريف أموره ورسم السياسة التى يسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى أنشىء من أجله ، وله على الأخص :

١ ـ اصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون الادارية والفنية للصندوق ، وكذلك اصدار اللوائح التنفيذية بموافقة وزارة المالية .

٢ ـ قبول الاعانات والهبات والتبرعات والوصايا وما يقدمه المواطنون من مساهمات مالية وعينية .

٣ ـ النظر فى التقارير التى تقدم عن سير العمل بالصندوق ومركزه المالى .

٤ ـ الموافقة على مشروع موازنة الصندوق وحسابه الختامى تمهيدا للعرض على الجهات المختصة وفقا لقانون الموازنة العامة للدولة .

٥ ـ مباشرة جميع التصرفات اللازمة لادارة أموال الصندوق واستثمارها .

٦ ـ النظر فى كل ما يرى رئيس مجلس الادارة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الصندوق .

وتعرض قرارات مجلس الادارة على وزير التعليم لاعتمادها ، وتعتبر نافذة بمضى ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بها .

مادة ٨ ـ يمثل رئيس مجلس الادارة الصندوق فى صلاته بالهيئات والأشخاص الأخرى وأمام القضاء ، ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الصندوق .

مادة ٩ ـ يصدر باختيار مدير الصندوق قرار من وزير التعليم ، ويكون مدير الصندوق مسئولا عن تنفيذ قرارات مجلس ادارة الصندوق ويتولى على الأخص ما يأتى :

(أ) رئاسة مجلس الادارة عند غياب الوزير .

(ب) تصريف شئون الصندوق وفقا لأحكام القانون تحت اشراف رئيس مجلس ادارة الصندوق .

(جـ) الاختصاصات الأخرى التى تسند اليه فى لوائح الصندوق .

ويجوز لرئيس مجلس الادارة أن يفوض مدير الصندوق فى بعض اختصاصاته المخولة له بمقتضى القوانين واللوائح فيما يتصل بنشاط الصندوق .

مادة ١٠ ـ يعاون مدير الصندوق جهاز وظيفى من العاملين بوزارة التربية والتعليم أو من الهيئات التابعة لوزير التعليم يصدر باختيارهم وتحديد اختصاصاتهم قرار من وزير التعليم .

مادة ١١ ـ يكون للصندوق موازنة خاصة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية وتشمل جميع الايرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المقدر صرفها خلال السنة المالية . وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، ويرحل فائض أموال الصندوق من سنة مالية الى أخرى .

ويفتح حساب خاص للصندوق بأحد البنوك يصدر بتحديده قرار من مجلس الادارة .

مادة ١٢ ـ أموال الصندوق أموال عامة ، وله فى سبيل تحصيل مستحقاته حق التنفيذ المباشر واتخاذ اجراءات الحجز الادارى وفقا للقانون .

مادة ١٣ ـ يعفى نشاط الصندوق وجميع الخدمات التى يقدمها وجميع التبرعات والهبات والاعانات والمساهمات المالية والعينية التى تقدم له من جميع أنواع الضرائب والرسوم .

مادة ١٤ ـ تخضع حسابات الصندوق لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات ووزارة المالية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ١٥ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ ذى الحجة سنة ١٤٠٩ (١٧ يوليه سنة ١٩٨٩)

حسنى مبارك